

التعليق على أبواب المعاملات من شرح العمدة للجبرين 20

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم نكمل القراءة. تفضل مولانا الحسن. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمة الله تعالى ولا يجوز بيع معدوم لم لم يخلق ولم يوجد. وهذا مجمع عليه بالنسبة لانه مجهول وغير مكتوب على تسليمه - 00:00:00

كالذى تحمل به امته في مستقبل ما سبق او ما تحمل به سجرته مستقبلا وهذا مجمع عليه فيما روى مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمان سنين. نعم هذه المسألة وهي مسألة هذه مسألة بيع ايش - 00:00:20

معدوم مسألة بيع المعدوم وهو الشيء غير موجود لكنه يوجد في المستقبل لكن يستثنى منه كما سيأتي معنا ايش؟ السلم لأن السلم هو بيع عقد على موصوف عقد - 00:00:40

موصوف ولا يصح في شيء معين. يعني لا يصح ان تبيعه ثمرة هذه النخلة وهي لم توجد. لكن يصح ان تباعه عشرة من التمر بالوصف الفلاني وهذا الوصف ينطبق على هذه النخلة وعلى غيرها. نعم. قال ولا يجوز بيع مجهول الصفة او المقدار عند المشتري - 00:01:00

كان موجودا لأن ذلك غرر وجهالة تؤدي الى تضرر المشتري غالبا. وقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه سلم انه نهى عن بيع الحصاد وعن بيع الغرض. وهذه احد القواعد الكبرى في أبواب المعاملات. تحريم المعاملات يرجع - 00:01:20

الى احد ثلاث قواعد في الغالب. الاول قاعدة الربا. والثاني قاعدة الربا والثالث اكل اموال الناس بالباطل جيد وافظ اليها ما يمنع بسبب تحريم العوض. يعني اذا كان العوض مباحا فهنا قد - 00:01:40

يمنع للفرط او للربا او لاكل اموال الناس بالباطل. وال النوع الثاني ما يمنع بسبب ايش؟ كون المبيع محظى. وهناك اخرى لكن هذه القواعد الكبرى يعني. نعم. قال وذهب بعض اهل العلم الى ان بيع مجهول الصفة او المقدار صحيح اذا كان موجود - 00:02:04

ويمكن تسليمه وللمشتري الخيار اذا رأه انه حينئذ لا يكون بيع غرر وهذا هو الاقرب. الشارك هنا ذكر دليل تحريم بيع المجهول. صح ولا لا؟ ثم ذكر قوله اخر من غير - 00:02:24

صح ولا لا ها ولا اخرجه من عموم الدليل الاول؟ قال انه لا يدخل في بيع الغرض ان بيع المجهول اذا كان له الخيار وعند الرؤيا وهذا مذهب الحنفية فيما ينسب اليه على كل حال الذي عليه الجمود انه لا يجوز بيع المجهول ولا يصح. انه لا يجوز بيع المجموع - 00:02:42

قال لك الحمد فلا يجوز بيع ما في بطن الامة المملوكة ولا بيع ما في بطون الحيوانات من بهيمة الانعام او غيرها لانه مجهول غير مقبول على وغير مقبول تسليمها. ومن ادلة تحريم هذا البيع من السنة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الملاقيح - 00:03:09

المضامين وهذا البيع مجمع على تحريمه. نعم والملقيح والمضامين مفسرة عندكم في الهاشم. نعم. قال ومثل الغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته ما سبق ذكره قبل مسألة. وسبق ان الاقرب صحة البيع مع الخيار عند الرؤية اذا كان يمكن تسليمها. نعم. ولا يجوز الغائب - 00:03:29

اذا وصف وصف يرفع الجهالة فلا اشكال. وانما المقصود الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته. نعم. ولا يجوز بيع جوز عن التسليم كالآبد من العبيد وكالبعير السارق والطير في الهواء والسمك في الماء. لأن تسليم النبي شرط في صحة البيع ولم يوجد. وذهب بعد - 00:03:49

ان النبي اذا كان يمكن المشتري سليمان ويصح بيعه. كالعبد الابغي او البعير الشارد الذي يحضر المشتري امساك وكالحمام الذي في الهواء ويرجع عادة الى مكاني. وكالسمك الذي في مكان محجوز يسهل اخذه ونحو ذلك وهذا هو الاقرب -

00:04:09

الذى ذكره الشارح قولًا اخر هو في الحقيقة لا يخرج عن مراد المؤلف. المؤلف يقول لا يجوز ايش؟ بيع معجوز عن تسليمه في الماء وليس المقصود السمك في حوض السمك. لا المقصود السمك في البحر او في النهر. اما السمك في الحوض فهذا لا اشكال في صحة -

00:04:29

بيعه نعم. قال ولا يجوز بيع المقصود لانه غير مقبول على تسليمه. الا لغاصبه او من يقدر على اخذه منه فيجوز بيع المقصود عليه
بامكان فضه. المقصود شيء اخذ من صاحبه بالقوة والقهر. جاء رجل لصاحب نفوذ تمام - 00:04:49

¹⁰ See, for example, the discussion of the 1992 Constitutional Convention in the *Constitutional Convention of 1992: The Final Report* (1993).

قال ان ايش ؟ اذا باعها لمن ؟ للغاص بنفسه فان الغاصب مستلمها اصلا فالقدرة على التسلیم
آخر سيارة رجل بالقوة والقهرا. تمام؟ فهل يصح للشخص الذي اخذت سيارته ان يبيعها ها لا يصح. ليش ؟ لانه غير قادر على التسلیم
00:05:09

شخص اقوى منه فـ النـفـوذ بـعـلـم أـنـه بـأـخـذـهـا مـنـهـ. نـعـمـ. قـاـلـ وـلـاـ يـحـمـزـ بـعـدـ غـبـ مـعـ. كـعـدـ مـ. عـسـدـ أـهـ شـاهـةـ مـ. قـطـعـهـ لـحـمـ

اللهم انت السميع العليم اذ سمعتني فاجعلني من الصالحين 00:05:39

من البر او غيره والصبرة هي الكومة مجموعة من الطعام. ومثله بيع شاة للغم متساوية في الصفات والسمن

النبي حينئذ معلوم لا جهالة فيه. الان يشترط في البيع ان يكون المبيع معينا - 00:05:59

تمام؟ فلا يصح ان تبيع انت بعثتك احد هذين الجوالين بالف. المبيع معين ولا غير معين غير

تساوايا فلهذا المؤلف قال بيع غير معين لا يصح يقول بعترك عبدا من عبيدي يا اخي - 00:06:19

عندك عد قوه وشديد وعندك عد هزبا ما بنفع شاهه من القطب ع كذلك الا فيما تتساوه احزاوهه كذلك

الكرتون بهذا كل التمر الذي فيه سواء. قوله قفيز من صبرة - 00:06:39

القفز محددة كـ τ ، هنا الصياغة τ كالصياغة τ ونحو ذلك محددة كـ τ ، والصياغة τ

تعالى فصل في البيوع النبي عنها. الصوت واصل عندكم ولا؟ القارى. ايه - 00:06:59

نسوى زي المحدثين واحد يبلغ نعم طيب الميكروفون جاهز يا شيخ ولا؟ يحيى الان طيب

الله تعالى فصل في البيوع المنهية عنها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة وهي ان يقول اي ثوب - 00:07:19

أي توب لمسته فهو لك بكتأ. وبيع الملامسة محروم بـأي خلاف بين أهل العلم. ونهى صلى الله عليه وسلم. طبعاً يقول أي توب لمسته

الآن يمكنني أن أقول لك إن هذا الكلام الذي أنت تقوله هو كلام لا ينطلي على أحد.

لزم البيع بمجرد وضع يدك عليها وتثبت لك ويثبت عليك ثمنها. قال وعن المناذرة وهي ان يقول اي ثوب ان نبذته الي فهو علي بكتذا.

وبيع المنايذ محرم للاختلاف بين اهل العلم. ليش ؟ غدر. دخل الدكان قال له ايه بضاعة تم بيعها عندي في - 00:07:59

⁴⁹ علیک عشرة ديناراً ماندعاً وهي المضاعفة التي سألت بهم علیه الصالحة والسلام عن سبع الحص وبيع الحص له

٠٠:٠٨:١٩ - ٢٠١٩/١٢/١٥ - علی‌اکبری، رکذانی، نویسنده

الآن هذا موجود في بعض الاماكن يقول حط لك مجموعة العاب ويعطيك جهاز او لعبة يقول ليلا اضرب بعشرة ريال فيه علبة فيها

هذا التفسير الأول من سبع الحصص . والتفسير الثاني قال : أه بتعتك ما تبلغ هذه الحصاة من هذه الالا ض . إذا ، صيتها يكذا .

وصلت الحصاة فهذا الجزء عليك بكم؟ بخمسين الف. قال وبيع الحصاة محرم وباطل بلا خلاف بين اهل العلم صلی الله علیه وسلم

عن بيع الرجل على بيع أخيه فإذا باع أحد المسلمين سلعة على شخص بمبلغ معين لم يجز - 19:00

مسلم اخر ان يأتي لهذا المشتري لهذا الشخص المشتري ويقول له انا ابيعك سلعة مثل السلعة التي اشتريتها وافضل منها بسعر اقل

من السعر الذي اشتريته هذه السلعة السابقة جالسين اثنين في الحلقة هذا يبيع خياط وهذا يبيع خياط. تأتي وتشتري من عند الاول -

00:09:39

كيس خيار بعشرة ريال فتشتري وتعطيه العشرة. فيقول الذي بجواره انا ابيع مثله بتسعة ريال. فترت البضاعة للاول وتشتري من الثاني هذا محرم وفاسد نعم. قال لما في ذلك من الاضرار بالبائع الاول لان هذا المشتري سيترك شراء -

00:09:59

الاولى ليشتري السلعة الثانية ولما يحدثه من الشحنة. ونهى عليه الصلة والسلام عن بيع حاضر لباد وهو ان يكون له سمسارا. ما صورة ذلك؟ قال وذلك بان يقوم شخص من اهل البلد الذين قدم عليهم رجل معه بطاعة ي يريد -

00:10:19

بيعها بتولي بيع هذه البضاعة بالوكالة عن صاحبها. ليش؟ لما في ذلك من رفع سعر هذه البضاعة فيتضرر بذلك اهل البلد الذين سيشترون هذه البضاعة. هذا واحد جاي من الرايس. خلاص؟ تعرفون الرايس؟ بلدة على البحر الاحمر -

00:10:39

بيneathا وبين المدينة مئة وتسعين ولا؟ تقريبا. طيب فجاء ومعه سmk. الى ماذا سيسنبع بسمك؟ ينزل السوق ويباعه على طول في نفس اليوم. صح ولا لا؟ ما راح يجلس في المدينة -

00:10:59

ما عنده بيت يسكن فيه في المدينة لو بيستأجر راحت فلوس الربح حقه راح في الایجار فماذا يصنع؟ يبيعها في اول يوم بالثمن الذي تأتي الذي يحصل له في اليوم الاول. جيد؟ فيبيع الكيلو بكم؟ يبيع الكيلو من الشعور -

00:11:19

بعشرين ريال مثلا فيستفيد اهل السوق يستفيدوا اهل السوق ولا لا؟ يستفيدوا برضخ السعر وهو يستفيد لانه هو صادق او حصل يعني آآربحا. فيجي واحد من اهل المدينة يقول اسمع لا تبيعه اليوم بعشرين خليها -

00:11:39

عندى انا عندي دكان واخليها تجلس اسبوع وانا ابيعها لك الكيلو بسبعين. واضح؟ هذا بيع الحاضر للبادى. يعني حاضروا باع السلعة التي جاء بها البادى والمقصود بالبادى الذي جاء من خارج البلد. واضح؟ ليش المعن هناء؟ مراعاة -

00:11:59

لمصلحة السوق. طيب قال ونهى عليه الصلة والسلام ايضا عن النجش وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا. جاء هو من عنده ووكله لا بأس. نعم. انما المعن بخمس شروط -

00:12:19

ان يأتي من خارج البلد ليبيعها بسعر يومها ويقصده الحاضر الحاضر هو الذي يقصد البادية. نعم. اذا اشتراه منه خلاص الحمد لله. لا بأس. قال ونهى اه بشرط الا يتلقى الركبان كما سيعطي معي. قال ونهى عليه الصلة والسلام عن النجش. النجش ولى النج -

00:12:39

ها يجوز هذا وهذا في المصباح المنير قال بفتح الجيم. وفي مشارق الانوار بسكون الجيم. مصباح المنير للفيومي ومشارق الانوار للقاضي عياض. وذكر بعضهم ان سبحان الله المعاجم في هذه المسألة بعضهم ذكر الفتح وبعضهم -

00:13:09

ذكر السكون وقل من ذكر اللغتين. وقل من ذكر اللغتين. نعم. قال والنجش هو ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها فيترتب على ذلك ان من يريد شراء هذه السلعة اذا رأى السلعة قد زيد في ثمنها كلمة السلعة مكررة -

00:13:29

في اول في اخر الصفحة واول الصفحة. اذا رأى السلعة قد زيد ولا ما عندك تكرار؟ في تكرار. في بعض النسخ في تكرار المقصود اذا رأى السعة قد زاد في ثمنها ظن انها تساوي هذا الثمن فيشتريها بقيمة اكثر من من السعر الذي تستحقه وهذه هي الصورة المشهورة في صورة النجشة -

00:13:49

انا عارف سيارتي للبيع مثلا فيجي واحد يقول والله هذا شيخنا خلينا نربحه. ويبدا يزود في السلعة. السيارة ما تسوی ثلاثة يبيعها يوصل لي اياه بخمسين الف والناس ايش؟ يتحمسون معاهم يقولون ما دام هذا فلان الفلاني صاحب خبرة في السيارات -

00:14:09

ويزود معنها انها تستحق ذلك فيرعنون في السعر فهنا منع ذلك لمصلحة المشتري ومن صور ايضا ان يدعى صاحب السلعة او الوكيل او استنسار انه اعطي فيها اكتر من ثمنها. يقول انا وقفت علي ليدلس على من يسوم ومنها ان يتظاهر من لا -

00:14:29

الشراء باعجابه بالسلعة وبانه خبير فيها وانها تستحق ثمنا اكتر من ثمنها او يمدحها بما ليس فيها ليضر مشتري في رفع ثمنه وهذا موجود والان في بعض رأيتنا في بعض وسائل التواصل الاجتماعي واحد من اقاربنا يبيع اشياء الان ما شاء الله الناس -

00:14:49

انستقرام ومدري ايش وكذا تلقاء يبيع فيها شي. فما كان عنده زبائن فجاء واحد من جماعته ودخل على الحساب. قال ما شاء الله بضاعة تكون ممتازة وين مكانكم؟ ووين محلكم؟ تمام؟ اللي يغير الناس بایش؟ بذلك هو ما اشتري من عنده ولا شي. طيب قال ومن

استعمال الوسائل المسموعة والمرئية والمقرؤة التي تذكر او صافا رفيعة كاذبة للسلعة المراد بيعها. وهذا ما اكثراها في وسائل الاعلام. تشفوف الاعلان للسلعة فتظن انها يعني ما تخبر ابدا. فاذا استعملتها يوم - 00:15:29

تفيدك فيكون فيه الاعلانات كثيرة منها يكون فيها شيء من التغريب والغش والكذب. قال او ترفع ثمنها لتضر المشتري وتحمله على الشراء او تجعله يشتري السلعة باكثر من ثمنها. ونهاي كذلك عليه الصلاة والسلام عن بيعتين في بيعه. وهو ان يقول - 00:15:49 جئتكم هذا بعشرة صحاح او عشرين مكسرة او يقول بعثتك على هذا على ان تبيعني هذا او تشتريه مني هذا. هاتان الصورتان بيعتين في بيعه وهي ممنوعة عند جماهير العلماء بيعتين في بيعه ما الصورة الاولى؟ الصورة الاولى ان بيعه السلعة باحد ثمنين ثمن مؤجل - 00:16:09

حاضر يقول هذا السيارة بخمسين الف كاش او بستين الف مقصضة. ويتم توقيع العقد على ذلك. تم العقد على ثمن محدد ولا على ثمن غير محدد؟ لا يجوز هذا من بيعتين في بيعه. اما اذا عرض عليه السيارة قال ان شئت ان تشتريها بي - 00:16:29

خمسين الف كاش او ان شئت تشتريها اقساط بستين الف؟ قال انا اختار الكاش وتعاقدنا على الكاش بخمسين الف يجوز لا يجوز او تعاقد على الاقساط تمام بستين الف يجوز ذلك ما دام العقد وقع على شيء وثمن محدد واضح لا يتغير - 00:16:49

نعم. هذا الصورة لا بأس بها. اما الصورة الاولى انه يدخل في عقد معلق اما كاش او اقساط والثمن فيه غير محدد فهذا لا يجوز. والصورة الثانية من صور بيعتين في بيعه ان يسرق عليه عقدا في عقد. يقول ابيك سيارتي بشرط - 00:17:09

ان تبيعني سيارتك. فما الحكم في ذلك؟ لا يجوز والبيع الاول باطل. البيع الاول الذي سلط فيه يقول ابيك سيارتي بشرط ان تبيعني بسيارتك لا يجوز الاول ولا الثاني. البيع الاول في الاصل غير صحيح. ليش؟ للنبي عن بيعتين في بيعه اضافة الى كونه - 00:17:29

نرى ما وجه الغار فيه؟ الان لما بعثتك سيارتي بخمسين الف. بشرط ان تبيعني سيارتك بثلاثين الف كم انت اشتريت السيارة حقتي بكم؟ خمسين؟ لا احنا كل واحد بيدفع خمسين؟ طيب لو وجد في - 00:17:49

الا يمكن ان يكون ثمن السيارة حقيقة سبعين الف ولكن لرغبتي في سيارتك خصمت عليه وانت راعيتي في ثمن السيارة اللي راعيك في ثمن السيارة ولا لا؟ ممكن؟ طيب اذا الثمن حقيقة معلوم ولا مجهول؟ الثمن حقيقة - 00:18:09

مجهول صحيح انه سمي في العقد خمسين الف لكن اضافة الى ذلك شرط عليه عقد اخر فصار الثمن مجهولا. واضح؟ ويدل على ذلك لو انك السيارة اللي اشتريتها مني بخمسين الف تمام اشتريتها مني بخمسين الف وجدت فيها عيبا - 00:18:29

جئتني وقلت السيارة معيبة فيها عيب. قلت خلاص رد السيارة وخذ خمسين الف. صحيح يقول لا كمان حتى سيارتي انت رجع لي سيارتي. واضح ولا لا؟ فيفضي ذلك الى المنازعه. والحكمة من منع الغرر ان الغرر في - 00:18:49

يفضي الى التنازع بين المتبادرين هذا يعني الحد الاعلى وهذا يعني الحد الادنى. نعم. وذهب بعض اهل العلم الى ان المراد في بيعه المنهي عنه كل بيع يؤدي الى الواقع في الربا. لقول ابن مسعود رضي الله عنه صفقتان في صفة الربا - 00:19:09

وذلك نعم هو يمكن تداخل الاسلاك. تحريك الرأس تحريك رأسى ولرأس الميكروفون. يقول لقول ابن عباس رضي الله صفقتان في صفة ربا وذلك كبيع العينة الذي هو تحايل على الربا. جمهور العلماء على القول الاول وهو ان بيعتين في - 00:19:29

بيعه يدخل فيها الصورتان السابقتان. بعض العلماء قال لا. يجوز ان تشرط عقد في عقد تمام؟ وما المراد ببيعتين في بيعه قالوا هو بيع العينة. ما هو بيع العينة؟ طيب سنشرح لكم - 00:19:59

على السبورة نستفيد من السبورة. بسم الله طيب المشايخ بسم الله. الان عندنا عدة صور عندنا صورة اسمها بيع العينة وصورة اسمها ايش؟ بيع التورق. يعني سلعة ولنفترض انها سيارة طيب ولا نحط لها كفرات عشان - 00:20:19

عشان تربط. طيب وهذا المشتري وهذا البائع. جاء المشتري الى البائع وقال له انا اريد منك السيارة يعني خلاص بمبلغ وقدره مئة وعشرين الف ريال مقصضة ادفعها لك بعد سنة فما الذي حصل؟ دخل - 00:21:22

السيارة الى ملك المشتري وثبت للبائع ها مئة وعشرين الف بعد ايض؟ سنة. اول ما اخذ المشتري السيارة رجع مرة ثانية للبائع قالوا

تدرى؟ خذ واعطني فقط مئة الف نقدا كاش - 00:21:52

واضح؟ هذى صورة العينة. وضحت ولا لا؟ ما الذي حصل في حقيقة الامر؟ الذي حصل في حقيقة الامر ان افترض من البائع مئة الف صح؟ وسيسددها بعد سنة مئة وعشرين الف والسيارة - 00:22:22

لعبة حيلة. واضح؟ طيب. هذه صورة العينة. عندنا صورة التورق ما هي صورة التورق؟ صورة التورق المشتري اشتري السيارة بمئة وعشرين بعد مئة وعشرين الف بعد سنة كما هو هنا - 00:22:42

ولكنه لم يردها الى البائع. السهم هذا لا. ما راح يروح للبائع. تمام؟ موجود المنديل الحمد لله طيب السهم هذا اين سيدهب؟ وحتى هذا البائع ما راح يعطيه شيء. ما الذي سيحصل؟ المشتري ياخذ - 00:23:02

سيارة وينزلها للسوق الى مشترى اخر. مشتري رقم اثنين. والمشتري رقم اثنين الى ان نشتري رقم واحد ايش؟ مئة الف كاش او نقدا. ماشي؟ وضحت هذه ماذا تسمى؟ التورق لماذا سميت الاولى عينة؟ لانه يريد بها العين اللي هي الذهب. ولماذا سميت - 00:23:22 ثاني تورق من الورق وليس من الورق وهو الفضة. تمام؟ ما الحكم في التورق؟ التورق جائز عند جماهير العلماء. جمهور العلماء ان التورق جائز. واضح؟ طيب. عندنا صورة - 00:23:52

لحظة ما الحكم لو كان هذا المشتري متفق مع البائع تمام انه اول ما تجيئي البضاعة ارجعها عليك واخذ عمولة عشرة ريال عن كل عملية مثلا. فما الحكم؟ عينة ولا تورق؟ هذه تكون - 00:24:12

اذا كان هذا المشتري وكيل او متفق مع البائع فهذه عينة ثلاثة. فالعينة قد تكون ثلاثة ورباعية وخمسية لو عشرية ما دامت الدائرة مغلقة تمام بتوافق واتفاق فهي عينة. واضح؟ طيب - 00:24:32

اذا عرفنا انه في تواطؤ ما يجوز. جدك صورة الانصار مكان البائع هذا البنك البنك تمام ماذا يسمى هذا؟ التورق المصرفى التورق المصرفى المشتري يأتي الى البنك لا يريد السيارة والبنك اصلا ليس تاجرا يبيع ويشتري في السيارات فيأتي المشتري الى البنك - 00:24:52

اشتري منه السيارة بمئة وعشرين الف تمام وقد يسبقها مثل ما ذكرنا في المراجحة انه يطلب من من البنك ان يشتري سلعة فيشتريها منه المشتري بمبلغ ايش؟ مقطسط ثم يبيعها على البنك لا لو باعها على البنك صارت ايش؟ عينة ماضية - 00:25:22

ثم يوكل البنك في بيعها لطرف ثالث. واضح؟ يقول يا ايها البنك انا ما عندي استعداد انزل السوق انت روح دور فالبنك يقول له خلاص يعطيه البنك خمسة ستة نماذج اوراق نموذج مثل شراء بعدين نموذج توكيل - 00:25:42

يجلس المشتري عدة ساعات او شيء من هذا القبيل وينزل في حسابه من قبل من؟ من قبل البنك ينزل في حسابه مئة الف ريال واضح؟ البنك هل اشتري؟ البنك قال لك لا انا ما اشتريت انا صرت وكيل مو المشتري يجوز له انه يبيع لطرف ثالث - 00:26:02 ولا؟ قال انا فقط صرت وكيل عن المشتري في بيعها لطرف ثالث. هذا التورق المعمول به في البنوك. اسمه التورق مصر فيه. صدر قرار المجمع الفقهي بان التورق المصرفى لا يجوز. ليش؟ لانه تحايل ولانه - 00:26:22

في البنوك التطبيق الذي في حقيقته تحايل. يجي يقول لك ايش انت تبغى اصلا هو ما يجي يقول يا بنك ابغى السيارة. يقول يا بنك انا ابغى مئة الف ريال - 00:26:42

دبرها انت بطريقتك خلاص يقول له خلاص احنا نشتري لك معادن من السوق الدولية هذه المعادن لو اراد المشتري ان يقبضها يستطيع ما يستطيع اذا هي سلع صورية وليس حقيقة ولهذا المجمع الفقهي افتى بعدم جواز التورق المصرفى. بعض مشايخنا يقول - 00:26:52

يستثنون من التورق المصرفى في مسألة الاسهم. التورك في الاسهم ليش؟ يقولون لان التورق في الاسهم فيه القبض والاقساط والبيع لطرف يقطع بانه غير متواطئ يعني الان البنك لما يشتري - 00:27:12

اشتري يشتري من البنك اسهم خلاص؟ يروح البنك يحطها في محفظة العميل مثلًا. خلاص؟ اذا قبضها العميل ولا لا؟ ثم العميل ما يدخل ويبيع ويشتري يوكل موظف البنك فيدخلها موظف البنك بورصة الاسهم - 00:27:32

سوق الاسهم سوق الاسهم هل يكون فيه تواطؤ؟ يعني فيه واحد متفق مع البنك وكذا؟ لا مفتوح للعموم اي واحد جا واشتراها فيبيعها بسعر السوق في اليوم ويعطي الثمن للمشتري. بعض مشايخنا رخص في تورط المصارف اذا كان عن طريق الاسهم ولكن حينئذ يشترط في الاسهم ان تكون - 00:27:52

هنا الاسهم ايش؟ مما يجوز تداوله وللأسهم المباحة. ونقرأ الان تتمة المسألة عكس العينة اعكس يعني عكس العينة تبدأ العملية من هنا انه البائع يعني العقل المنجز اولا ثم العقد ايش؟ المؤجل يعني صورة ذلك ان يكون عندنا السيارة هندي - 00:28:12 آآ باعها البنك بثمن بثمن ايش؟ حال اقل ثم يرجع ذاك وبيبيعها ايش؟ او يرجع الاول فيبيعها بثمن مؤجل اعلى. عكس العينة اذا وجد فيها مدلعين فانها لا تجوز واما اذا خلت فانها تجوز. كيف تخلو؟ نقول الاصل ان الذي يأتي في العقد الثاني ويبيع بمؤجل هذا واضح انه الذي - 00:28:42

يأتي في العقد الثاني ويبيع بنقد واضح انه يقصد النقد لكن اذا كان العقد الاول بنقد والعقد الثاني بمؤجل فالعقد الثاني الذي اليه هل هو قاصد للمال؟ ليس قاصدا للمال فلا تمنع الا اذا وجدت فيها ايش؟ نية العينة. نعم - 00:29:12 جا الميكروفون ولا ما جا؟ يأتي طيب الى ان يأتي الميكروفون ويريحك شيخ حسن جزار الله خير. نعم؟ اجلس في النص انا ها حسن طيب. لا خلية لين يجي ميكروفون ان شاء الله - 00:29:32

قال المصنف رحمة الله تعالى نعم وذلك كبيع العينة الذي هو تحايل على الربا فهمنا بيع العينة وذلك بان يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها من باعها عليه بثمن حال انقص مما باعها به - 00:29:52 وظحت ومثله عكس العينة ومثله عكس العينة اللي سألت عنه يا شيخ. قال ومثله ايضا ان يسلفه دينارا منجز. الاول عقد منجز. تمام؟ ثم يأتي العقد الثاني هو اللي مؤجل بثمن اكثرا - 00:30:12

الفرق بينهما ايش؟ الفرق ان العقد اذا كان العقد الاول مؤجل ثم جاء العقد الثاني بثمن حال عرفنا القرينة واضحة وظاهرة في ان صاحب العقد الثاني يريد ايش؟ النقد لكن اذا تم العقد الاول انا بعثك سيارة بمئة الف ريال - 00:30:32 الكشف خلاص واستلمت الكاش ثم رجعت الي وقلت له اسمع انا صراحة اريد سيارتي هندي وانا صرفت هندي الفلوس وضياعتها وانا احتاج سيارتي ندمت على البيع. اريد ان اشتريها منك. بثمن مؤجل اكثرا - 00:30:52

حينئذ هذا يدل على اراده السيارة بالعقد الثاني ولا على اراده النقد؟ على اراده السيارة لكن قد يتحايل عليه بعكس ايش؟ بعكس ان ان يجعل العقد الاول اولا يعني يجعل العقد النقد اولا والعقد المؤجل ثانيا هذا - 00:31:12

قد يحصل على وجه ايش؟ الحيلة فيمنع. نعم. قال رحمة الله قال وفقه الله ومثله ايضا ان دينارا في عشرة اصعب بر بعد سنة. فاذا حل الاجل فاذا حل الاجل باع هذا البر الذي في ذمة المدين عليه بثمن مؤجل. نعم ونحو ذلك - 00:31:32

المؤلف طبعا هنا الشارح يفسر البيعتين ببيعه بهذا التفسير يصرفه دينارا في عشرة اصعب يعني يعطيك عشرة دينار مقابل ان تسلمني ايش؟ عشرة اصعب من البر بعد سنة. جيد؟ فاذا جاء موعد التسليم - 00:32:00

اقول يلا سلمني البر يقول لا لن اسلنك انا اشتري منك البر الان البر الذي في ذمتني ملك لك صح ولا انا اريد ان اشتريه منك بحال ما انت دفعت في الاول دينار ادفع لك الان ايش؟ مثلا دينار ونصف - 00:32:20

كان في الاول لما دفعت لي الدينار اقتربته منك ثم لما جاء وقت الاجل ايش؟ سددتك دينارين ونصف. قال في حكم العينة كل ما فيه تحايل على الربا كالحيلة الثالثة اللي شرحتها اذا كان الثالث متواطئ مع الاول - 00:32:40

انتشرت في هذا الوقت وانتشرت في وقتنا الحاضر في بيع بطاقات الاتصال الهاتفي. انتشر فيها قضية العين الثالثي. يجي يشتري بطاق سوا او غيره من بطاقة الاتصال تمام ثم يبيعها على وكيل البائع وهو حتى البائع لما تشتري من عنده - 00:33:00 ها يقول لك روح للمحل الفلاحي يعطيك سعر تروح للمحل الفلاحي وترجع مرة ثانية وهكذا. قال كالحيلة الثالثة التي انتشرت في هذا الوقت ذلك بان يأتي شخص محتاج الى النقود الى شخص اخر فيطلب منه دينا ويتفقان على الزيادة في هذا الدين. كأن يجعل في العشة ثلاثة عشرة. ثم - 00:33:20

تم يذهبا الى صاحب محل عنده سلع فيطلبان منه سلعا بقدر الدين الذي اتفقا عليه فيشتريها صاحب المال ثم يبيعها على هذا المحتاج الى اجل بالقيمة التي اتفقا عليها ثم يبيع هذا المحتاج على صاحب المحل بثمن حال انقص مما اشتريت به فالبيع هنا صوري وهو تحاليل على الربا. اذا فهمتم هذه - 00:33:40

خلاص هي هذا تطبيق لها. قال اما بيع التورق وهو ان يقوم المحتاج الى النقود بشراء سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها بثمن حال الى نفس الشخص ولا الى شخص ثالث؟ الى شخص اخر. ثم يبيعها بثمن حال فيحصل على ما يحتاجه من النقود. طبعا اضيفوا كلمة ثم يبيعها - 00:34:00

بثمن حال تكتب ايش؟ الى شخص اخر والى كنت والا صارت عينة نعم على ما يحتاجه النقود فقد ذهب جمهور اهل العلم الى جوازه ولعله لدخوله في عموم قوله صلى الله عليه لدخوله في عموم قوله تعالى واحل الله البيع. وهذا الحكم وهو جواز التورق - 00:34:20

بالتورط المعتاد الذي يفعل للحاجة غالبا. اما التورق المنظم المصرف. التورق المنظم هو بالتورق المصرف. الذي تفعله كثير من المصارف وذلك بان يقوم المصرف ببيع معادن على احد عملائه بثمن مؤجل وهذه المعادن موجودة في البلاد المصدرة لها وقد اشتراها - 00:34:48

نصرف ضمن صفقة كبيرة ولا يمكن لهذا العميل قبضها ولهذا يوكل المصرف في يوكل هذا المصرف في بيعها. الوكيل ايش؟ توقيع على الاوراق ولهذا قال بعض مشايخنا الشيخ يوسف الشبيلي يقول التورق في السابق كان مشتق من الورق والتورق الان - 00:35:08

شق من الورق لانك انت بس تجي للبنك توقع كم ورقة وتتم العملية توقع عدة اوراق تمام فيثبت عليك قدره مئة وعشرين الف ومن بعد شوية الا نازل لك في الحساب مئة الف. غير كذا انت ما تدري الا عن الاوراق التي وقعتها. لا حتى - 00:35:28
ما تدري ايش هي السلع ولا ايش هذا الحديد ولا فين مكانه ولو اردت ان تستلمه لن تستلمه. واضح؟ قال وهذه المعادن موجودة في البلاد المصدرة لها وقد اشتراها المصرف ضمن صفقة كبيرة ولا يمكن لهذا العميل قبضها ولهذا يوكل هذا المصرف في بيعه يقول البنك انت - 00:35:48

فيبيعها ضمن صفقة كبيرة فهذه المعاملة محظمة لانها بيع دين بدين. ما وجه كونه بيع دين ابن دين؟ لان ان غير المقبول هذا اشتري معادن لم يتسلمها ولم تعين له فبقيت دينا غير معين. واضح؟ ثم باعها بعد ذلك بالنقد - 00:36:08
فصار الموضوع بيع دين بدين. قالوا لان المصرف بيع هذه السلعة قبل نقلها الى مكان خاص. نعم. فلم يحصل له قبضها. قال ولعدم امكان قبض العميل للسلعة ونقلها الى مكان خاص به. فتبيين ان الموضوع في كل خطواته ايش؟ هو حيل - 00:36:28
نعم ومثل التورق المنظم عكس التورق وهو الذي يسمى مقلوب التورق. التورق هنا عقد تمويل للعميل ولا عقد استثمار؟ يعني العميل عنده فلوس يبغي يستثمرها ولا العميل فقران وما عنده فلوس يبغي فلوس؟ يبغي فلوس هذا يسمى عقود التمويل - 00:36:48
البنوك تقدم عندنا البنوك ثلاث خدمات اساسية. الخدمات التمويلية زي هذه المسألة. العميل ما عنده فلوس يبغي فلوس من البنك فيذهب عملية التورق الاصل انها ايش؟ تمويل من البنك للعميل. عكس التورق هو عملية استثمار - 00:37:08

العميل عنده فلوس فيصير البنك هو المتورط هو اللي يشتري المشتري يجي للبنك يقول له انا عندي مئة الف من عندي مئة الف ريال. خلاص؟ ابغي ابيع سلع. لك بثمن مؤجل يعني ان البنك هنا - 00:37:28

يسدد للمشتري الثمن حالا ولا مؤجلا؟ مؤجلا لكن بزيادة فالعميل يدي البنك مئة الف البنك يردها له ايش؟ مئة وعشرين بس يقول لك ما هي فوائد ربوية احنا دخلنا لك فلوسك في عمليات تورط وهذا ايش؟ الحاصل منها. فالحكم نفسه قال عكس - 00:37:48
المنظم والاستثمار المباشر وصورته ان يكون عميل المصرف له مال يريد استثماره فيوكل المصرف في استثماره فيقوم المصرف بشراء سلعة بمال في الطبيعة السابقة ما في كلمة بمال العميل اضيفوها. فيقوم المصرف بشراء سلعة بمال العميل ثم يبيعها على نفسه - 00:38:08

بشن مؤجل اكتر من القيمة التي اشتريت بها وهذا محرم لانه لا يفعل لحاجة وانما يفعل لتنمية المال بطريقة فيها نوع من التحايل على الربا لانه كما قلنا ان العقود التي تحصل في ذلك هي عقود صورية. وقال صلی الله عليه وسلم لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الاسواق - 00:38:28

وهذه المسألة هي مسألة تلقي الركبان. نعم عندنا خدمات تمويلية وخدمات استثمارية وخدمات مصرفية زي توفير بطاقة صراف شيكات خدمات مصرفية. ماشي ايه يا اختي؟ هو اصلا بيع نقدا باقل من المؤجل. النقد يكون اقل من الكاش - 00:38:48
ما ادري والله الله اعلم ما ادري طيب وقال صلی الله عليه وسلم لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الاسواق. فلا يجوز لاهل البلد ان يستقبلوا اصحاب البضائع فيشتروا منهم السلع قبل ان يصلوا الى السوق. شفتم صاحبنا اللي جاي من اه - 00:39:18
الرايس عندنا هذا الرجل اللي جاي من الرايس الشرع منع فيه من امررين منع لحظ اهل السوق ومنع لمصلحة هذا الباي اللي جايب السمك. اما ما منع لاجل مصلحة السوق فقد سبق معنا. ان - 00:39:38

الحاضر المستقر في البلد فيأخذ وكالة منه ويبيعها بسعر مرتفع على اهل السوق. واما الصورة الثانية ان يأتي الرجل من اهل بلد يخرج يستناه عند نقطة التفتيش ها قبل ان يدخل الى سوق المدينة ويعرف اسعار السوق يقول له عندك سمك؟ يقول له ايه قال انا - 00:39:58

ايش شعور؟ قال شعوره ياخذ منك الكيلو بعشرة يلا عشانك خمسطعش. فالرجل ما يعرف اسعار السوق فيبيعه ايش باقل من سعر السوق فيغبن. فالشرع قال لا تلقوا الركبان. تمام؟ فاذا تلقي الركبان واشترى منهم عند - 00:40:18
قبل ان يدخل البلد وقبل ان يهبطوا الاسواق. فدخل بعد ذلك السوق وتبين له ان سعر السوق عشرين ريال في الكيلو. ما الذي يثبت يثبت له خيار الغبن وخيار الغبن في هذه الصورة يثبت للبائع ولا للمشتري؟ للبائع لان البائع - 00:40:38
برخص. قال حيث يشتريها هؤلاء منهم بسعر اقل من سعر السوق ويضرر ايضا اهل البلد. لان هؤلاء الذين تلقوا الجلب فاشترىوا منهم لا يبيعون هذه السلع سريعا بل ينتظرون حتى يرتفع سعرها فيبيعونها على الناس بسعر مرتفع. وهذا و اذا تلقي احد الركبان - 00:40:58

بالسلع فاشترىها منهم فان لصاحب السلعة الخيار اذا وصل الى السوق بين امضاء البيع وفسخه لما روى مسلم عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال لا تلقوا الجلب فمن تلقاها فهو اه نعم فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتي - 00:41:18
سيد السوق فهو بالختار. وقال عليه الصلاة والسلام من اشتري طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه. هذه المسألة اسمها في كتب الفقهاء بيع الشيء قبل قبضه هل يجوز ان تبيع الشيء قبل قبضه؟ ما صورة ذلك؟ صورة ذلك. انت رحت يا شيخ جنب بالاط الى - 00:41:38
التمر سوق التمر عند الحرم فاشترى من احد الدكاكين عشرة كيلو من تمر السكري وقلت له هذى مئة ريال خلاص حق عشرة كيلو اعطيته الثمن وخرجت من عنده قبل ان تقبضها خلاص قلت له ارجع لك بعد شوي - 00:41:58

فلما انت في السوق انا قابلتك وين يا جمبلاط اخبارك؟ قال والله ابشرك اشتريت لي عشرة كيلو من التمر السكري بمئة ريال. قلت والله رخيص بالعاده يبيعون الكيلو بعشرين انا لو اعطيك عشرة ايش رايك؟ انا اعطيك مئة وخمسين ريال في هذا التمر فباعني التمر بمئة وخمسين ريال هل قبضه؟ لم يقبضه هل - 00:42:18

يجوز ان يبيعه؟ لا يجوز وهذه الصورة بالاتفاق. اذا عندنا بيع الطعام قبل قبضه هذا متفق على منعه لكن هل الحكم يشمل كل شيء؟ ولا خاص بالطعام هذا خلاف بين العلماء؟ نعم. قال اي اذا اشتري اي نوع من الاطعمة برا او شعيرا - 00:42:38
او ذرة او غيرها فلا يجوز له ان يبيعه حتى يقبضه وذلك بكيله او وزنه. يعني لما اشتري عشرة كيلو من التمر بماذا يحصل قبضها؟ اذا وزلك عشرة كيلو حطها في كيس حط على الميزان قال شوف هذى عشرة كيلو. حتى لو ما اخذت الكيس في يدك تكون قد قبضت هذا الكيس لان قبضه بوزنه او - 00:42:58

بكينه واضح؟ فلو وزنها لك وحطها في القسط قال خلاص هذى العشرة كيلو حقتك قلت طيب خليها عندك انا خرجت. خرجت وبعنتي ايها يجوز ولا لا؟ يجوز لانك بعنه بعد قبضه فلا يلزم بالقبض لا يلزم في القبض ايش؟ تناوله. لهذا قال السارح - 00:43:18

ذلك يعني القبض بكينه او وزنه. نعم. وذهب بعض اهل العلم الى ان هذا الحكم عام في جميع السلع فلا للبائع ان يبيع اي سلعة حتى يقبحها للنهي عن ربح ما لم يضمن وما لم يقبح فانه من ضمن البائع فلا يجوز للمشتري بيعه وهذا مذهب بعض العلماء - 00:43:38 قالوا كل شيء. المصنف الموفق ذكر الطعام. والمذهب انه يشمل المكيل والموزون وما كان محتاجا الى حق توفيق المكيل الموزون المزروع. تمام؟ اما الشيء المعين بعثتك هذه السيارة. تمام؟ هذى معينة - 00:43:58

فلو لم تقبضها يجوز لك على مذهب الحنابلة ان تبيعها قبل قبضها قالوا لان القبض في حكم التعين. اه لان التعين في حكم القبض. خلاص السيارة معينة لك اذا تلفت عرفنا ان الذي تلف هو سيارتك. نعم. فلا يكون حينئذ من ربح - 00:44:18 ما لم يضمن اقرأ ولا انا اللي اقرأ. طيب قال كما ذهب جمهور اهل العلم الى منع المشتري للطعام من بيعه قبل نقله مم لا خلاص كله. نعم. الحمد لله. قال كما ذهب جمهور اهل العلم الى منع المشتري للطعام من بيعه - 00:44:38 قبل نقله من محل البائع الى مكان اخر. لا سلطان للبائع عليه. لما روى البخاري ومسلم اللفظ له عن ابن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه - 00:45:08 اه اذا هل القبض يلزم فيه نقله ولا يكفي كيله؟ وزنه المذهب انه يكفي الكيل والوزن نعم وهناك قول اخر بانه ينقل من مكانه. ثم قال ولهذا فانما يجري في هذا العصر من بيع بعضهم بعض السلع - 00:45:28

والحديد والادوات المنزليه وقطع الغيار والتي اتفقت مع مصنوع على تصنيعها قبل فرضه لها وما يجري من بيع بعضهم بعض السلع التي يشتريها من المزاد العلني او غيره قبل قبضه لها كله بيع محروم منه عنه. والشرع لم يعين حقيقة القبض - 00:45:48 مسألة من المسائل المهمة وهي ترجع الى لا احنا عندنا هذى خلاص انه الشارع سار على القول الذي يقول بان كل شيء لا يجوز بيعه قبل قرضه. هذا الذي سار عليه الشارع والمسألة خلافية. لكن ما هو معنى القرض - 00:46:08 الشيء الذي ورد في الشرع ولم يحدد الشرع حده يرجع في تحديده وضبطه الى العرف تمام؟ فكذلك القبض. قال حتى يقبحه. طيب ما هو قبضه؟ نقول يرجع في ذلك الى العرف. قال والشرع لم يعين حقيقة القول - 00:46:28 دل ذلك على ان المعتبر فيه اعراف الناس وعاداتهم. ولذلك فان حقيقة القبض في كل سلعة وفي كل عصر وفي كل مكان تكون بحسب بتلك السلعة وبحسب العرف في ذلك العصر او في ذلك المكان. ففرض ما بيع كيلا بكيله وفرض ما بيع وزنه بوزنه - 00:46:48

ابيع عبدا بعده وقبض ما بيع ذرعا بذرعه وقبض ما لم بيع بشيء من ذلك كالصبرة وهي الكومة من الطعام اذا بيعت جزاها يعني ايش بعث جزاها؟ يعني مو بوزن قال هذى الكومة لك بمئنة ريال ما ندرى الكومة هذى فيها كم كيلو. خلاص هذا معنى بيعها جزاها يعني - 00:47:08

غير كيل ولا وزن. اذا بيعت جزاها وكالارض اذا بيعت جملة فلم تبع بالذراع او بالمتر ونحوهما وكالمنزل والسيارة والدابة والثوب والاناء ونحوها كل هذه الاشياء قبضها يكون بالتخلية بين المشتري وبينها مع تمكنه من قبضها. اذا بيع العقار - 00:47:28 استأجر منك الشقة استأجرت الشقة او اشتريت العمارة تمام بماذا يكون القبض بالتخلية يعني لو انه ساكن في البيت واغراضه في البيت ومعه مفاتيح البيت هل حصل القبض لا فاذا اخرج اغراضه من البيت ومكنته من دخول البيت واستعماله فقد حصل القبض. نعم - 00:47:48

اذا كان خلاص اذا حصلت التخلية حصل القبض حتى لو لم يكن ساكنا نعم قال هذه حقيقة القبض فيما وقد يحصل في قبض بعضها اختلاف بحسب تغير العرف فيعمل به. ولهذا اختلف يعني قد يختلف الناس في بعض الاشياء - 00:48:18 مثلا قبض السيارة. ايش رأيكم؟ عرفا قبل السيارة يحصل بماذا؟ تسلم المفتاح استلام الاستئمارة نقل الملكية بالاستئمارة. ها نقرأ الكية توقيع طيب لو انه واحد اشتري منك السيارة خلاص تم اعطيته الثمن اعطيته مفتاح السيارة واخذ السيارة وله سنوات يستخدمها بدون نقل ملكية - 00:48:38 هاه هل حصل القبض او لا؟ حصل القبض واضح؟ المقصود ان القبض يختلف باختلاف العرف سورة اللي اخذها ومشي فيها هذى

واظحة. لكن صورة الذي اشتراها واستلم المفتاح. ولم يخرجها من المعرض - 00:49:18

هذه يحصل فيها ايش؟ تردد لكن اذا اخرجها من المعرض واخذ مفتاح والمعرض ما عنده نسخة خلاص حصل القبض وهكذا نعم. قال
وعليه فانه في هذا العصر يكفي في تحويل النقود من حساب الى حساب - 00:49:38

وفي استلام قيمة المبيع حسم المصرف البنك لها من الحساب المحول وتسجิله لها في حساب المحول اليه. وما فائدة ذلك من
فوائد من فوائده اذا اشتريت ذهب. تمام؟ رحت تبغي تشتري لزوجتك هدية - 00:49:58

طقم ذهب خلاص؟ ورحت لمحل الذهب ومعاك بطاقة الصراف قلت له بكم هذا الطقم؟ قال لك الفين ريال. فادخلت البطاقة ووصلت
رسالة الجوال للبائع تم ايداع مبلغ الفين ريال. وخصمت من حسابك. وانتم في المجلس. هل حصل التقابض؟ لانه تعرفون انه يشترط
00:50:18 -

في شراء الذهب بالنقد يشترط التقابض. فهل هنا فيه تقارب ولا ما فيه؟ فيه تقارب. ليش؟ لان دخول المبلغ الى حساب التاجر في
حكم قبضه. واضح؟ نعم تأتي ان شاء الله ستأتي يأتي ايضا سيأتي الى اين؟ قال وكذلك يكفي في المصرف - 00:50:48
نعم وقال ويكفي في استلام السهم تسجيله في البنك باسم المشتري. اذا سجل السهم تكون قبضته وحتى لو ما شلت معاك شيء في
يدك. واضح؟ قال وهذي مسألة الشيك. قال وكذلك يكفي في الصرف مع المصرف - 00:51:18

نعم. تسجيل البنك لقيمة النقد بعد الصرف في حساب العميل الذي اجرى الصرف معه. الان لما تبادل دولارات بريالات. ما المشترط
هنا؟ يشترط التقابض وسيأتي معنا في باب الربا. رحت للبنك - 00:51:38

معاك دولارات قلت يا ايها البنك تمام شخصية معنوية البنك تقول يا ايها البنك خذ هذي الف دولار اودعها في حسابي يقول له انت
حسابك بالريال السعودي اودعها لك بالريال السعودي؟ قال ايوة فضغط طقطق كذا وسوى عملية التحويل وسعر الصرف -
00:51:58

ودخلها في الحساب واعطاك ورقة. قال خلاص دخلت في حسابك. الان هل حصل الصرف يدا بيد؟ ولا ما حصل ها حصل لان ايداعها
في حسابك وانت في المجلس ما انت قلت عن المجلس او اودعها في حسابك ولا لا؟ اذا حصل - 00:52:18

قبض يدا بيد. حصل الصرف يدا بيد. انت اعطيته يدا وهو اعطاك ايها في وعائلك وهو حسابك البنكي. الفقهاء يقولون ووعاؤه كيده.
تمام. ستأتي معا ستأتي معا. طيب نعم. اما استلام الشيك فالصحيح انه لا يعد قبضا للنقود المذكورة فيه. اللي سأل عن الشيخ -
00:52:38

الشارح هنا رجح ان قبض الشيك ليس قبضا. والذي صدر به قرار المجمع الفقهي وذكره الشارح في في الحاشية تحت تمام؟ انه يعتبر
قبضا فلو رحت لمحل الذهب واعطيته شيك فاعطاك طقم ذهب. على قول الشارح يجوز ولا لا - 00:53:08

على قول الشارح لا يجوز. واضح؟ وعلى ما صدر به قرار المجمع الفقهي انه يجوز. قالوا ان قبض الشيك في حكم قول تمام المال. كل
له وجه. من يقول انه قبض يقول هذا في عرف التجار وانتم تقولون ان القبض مرجعه الى العرف. الان في - 00:53:28

في التجار اذا استلمت الشيك فهذا اذا كان الشيك مصدقها هنا التجار لا يتزد خلاص انه قضوا النقود اذا كان الشيك واذا لم يكن
الشيك مصدق يعني ايه الشيك مصدق؟ الشيك المصدق معناه البنك يختم على الشيك ان البنك حجز من حساب العميل - 00:53:48

بمقدار مضمون هذا الشيك يعني البنك يصدر لك شيك مصدق بمئة الف معناها انه حجز من حسابك مئة الف ما تقدر تتصرف فيها
مضمون لكن الشيك غير المصدق ممكن يكتب الشخص شيك من غير رصيد ولا لا ممكن يكتب شيك من غير رصيد ولهذا قال بعضهم
ان - 00:54:08

الشيك المصدق قبض والشيك غير المصدق لا يعتبر قبض فصارت الاقوال ثلاثة انه ليس قبضا كما اختاره الشارح انه قبض وهو قرار
المجمع الفقهي التفريق بين الشيك المصدق وغيره. وكل له وجهه. الذي يقول انه قرظ يقول - 00:54:28

العنف. طيب يقول لك ممكن يكتب شيك من غير رصيد. يقول كتابة الشيك من غير رصيد هذه جريمة. يعاقب عليها القانون. صح ولا
لا؟ فهذه مسألة في حكم النادر مثل تزوير النقود الان قبض النقود يعتبر قبض ولا لا؟ قال لك طيب ممكن يزور؟ قال لك هذا كذلك

الرصيد هذه مسألة نادرة وهي جريمة يعاقب عليها. نعم، مثل هذه الاحوال الانسان الذي يريد الاحتياط طيب يعني الانسان يقول والله انا اخرج من الخلاف فلا اشتري شيئاً مما يشترط فيه القبض بالشرك. هذا حسن الخروج من الخلاف حسن - 00:55:08 من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه. ومن اخذ بقول عالم من العلماء من اهل الاجتهاد تبرأ ذمته بذلك اذا لم يقصد ذلك التحايل وتتبع الرخص. عندكم معاملة في بلادكم قريبة من هذا النوع سنسمعها منكم ان شاء الله قبل اذان العشاء - 00:55:28 مهمة جداً لا تنسى تذكرني بها قبل اذان العشاء. قال رحمة الله تعالى هذا وهناك جدت او كثر تعامل الناس بها في هذا العصر اذكر اربعة منها بشيء من الاختصار فيما يلي الاول البيع والشراء للاسهم والسلع عن طريق سوق - 00:55:48

الاوراق المالية والبضائع بين قوسين البورصة. والاصل في البيع والشراء عن طريقها الحل. لكن لكثره التعامل في هذه السوق. ولعدم التحري لعدم تحري كثير من المتعاملين فيها للمكسب الحال كثر الواقع فيها في كثير من البيوع المحرمة. اذا الاصل التعامل في البورصة انه من جملة البيوع - 00:56:08

الجائزه هذا الذي يقرره الشارح وهذا الذي عليه اكثراً العلماء. ان البورصة الاصل فيها الجواز لكن فيها تعاملات كثيرة محرمة لابد ان يكون الانسان على بيع بيته منها قال ومن هذه البيوع المحرمة بيع بعضهم اسهم الشركات بعد الاكتتاب فيها. وقبل مزاولتها للعمل الذي انشأت من اجله - 00:56:28

او بيع اسهم البنوك التي اكثراً رأس مالها نقد بماثل لرأس مالها بسعر اكثراً او اقل مما دفعه قيمة للسهم عند الاكتتاب او بنقد اخر مع تأخير تسليم الثمن عن مجلس العقد. زي ما يقولون مشايخنا المصريين احياناً حد فاهم حاجة ها طيب صورة المسألة - 00:56:48

كالاتي عندنا شركة حديثة التأسيس لم تزاول نشاطها بعد معناها انه هذى الشركة التي لم تزاول نشاطها بعد. لكن اكتتبوا فيها الناس اكتتبوا ودفعوا الفلوس صار في الشركة فيها فلوس ولا لا - 00:57:08

فيها فلوس فيها اعيان ليس فيها اعيان لسه ما زاولت النشاط. صح ولا لا؟ فمنع من كثير من العلماء منهم المجمع الفقهي قالوا لانك الان تدفع نقد مقابل ايش؟ نقد ليش؟ قالوا لان السهم الان - 00:57:28

المساهمة مثلاً فيها مليون سهم مثلاً. كل سهم يمثل ملكية حامل السهم في واحد من مليون من جميع موجودات الشركة. فاذا كانت موجودات الشركة كلها نقود. صار السهم هذا عبارة عن ايش؟ نقود - 00:57:48

فلما تشتري هذا السهم بنقد لا يجوز الا بشرطين التقابض والتماثل. واضح؟ يقول والشيطان غير حاصلين. وبناء على ذلك يقولون لا يجوز بيع الاسهم للشركات حديثة التأسيس قبل مزاولة نشاطها هذا قول القول الثاني بعض العلماء وهذه مسألة من مسائل الكبار التي تفر عليها خلاف كبير - 00:58:08

القول الثاني يقولون ان بيع ان بيع الاسهم قبل تداول الشركة لا بأس به ليش؟ سبب الخلاف يرجع الى قضية تفرع عنها خلاف كبير في كثير من مسائل المتعلقة بالاسهم وهي هل السهم - 00:58:38

هو حصة شائعة في موجودات الشركة يعني انت لما تملك سهم من مليون سهم تملك واحد من مليون من كراسى وطاولات وفلوس ومبني الشركة هذا قول وهذا الذي عليه اكثراً - 00:58:58

وهو قرار المجمع الفقهي ان السهم يمثل حصة شائعة من موجودات الشركة. القول الثاني يقولون لا. انت اذا ملكت السهم تملك حصة شائعة في الشركة. والشركة تملك موجوداتها. كيف هذى مبنية على قضية وهي قضية الشخصية المعنوية. هل الشركة - 00:59:18 لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة المساهمين الذي عليه العمل قانوناً وعليه عمل الناس نعم ذمة الشركة شيء وذمة المساهمين شيء اخر. ولهذا لو ثبت ديون على الشركة وافلست الشركة ولم تستطع سدادها. هل يطالب المساهمين بالسداد - 00:59:48

قال لك لا هذا الدين على الشركة ما هو علينا. واضح؟ وهذى قضية قانونية. نسأل في القانون ثم تعامل معها الفقهاء وهي قضية الذمة وهي قضية الشخصية المعنوية. تمام؟ هل ممكن يعني طبعاً انا ما ودي اطيل في هذا الموضوع موضوع - 01:00:18

الشخصية المعنوية وكذلك خاصة اني انا محظوظ واليوم وقاري فيه كثير فالملصود ان بعض العلماء يثبت الشخصية المعنوية و اذا اثبت الشخصية المعنوية بعضهم يقول ايش؟ يقول ان الشركة هذا الانسان المعنوي او هذه الشخصية المعنوية اللي اسمها شركة كذا وكذا - 01:00:38

هي التي تملك الموجودات. طيب والمساهمين ايش يملكون؟ قال لك يملكون الشركة. فعندنا مساهمين يملكون الشركة وشركة الموجودات. ما مثاله؟ قال لك تعال لاجيب لك مثاله. عندكم يا من يا ايها الفقهاء. قالوا العبد فيه خلاف بين العلماء. هل يملك او لا - 01:00:58

فذهب بعض العلماء منهم المالكية الى انه يملكه وهو قول في المذهب الحنفي. طيب اذا كان العبد يملك هل السيد يملك المال؟ قال له السيد يملك العبد والعبد يملك المال. طيب فقالوا مثل هذا في الشركة وعلى كل حال هذه قضية عميقة وفلسفية شووية كثير. فخلينا - 01:01:18

نتعداها لكن المقصود الذي نصل اليه ان الشركة حديثة التأسيس هل يجوز بيع السهمة ولا لا؟ قولان للعلماء. المجمع يقول لا يجوز المجمع الفقهي يقول ايش؟ لا يجوز ذلك. واضح؟ وانا احب اني امشي على اقوال المجامع حتى ما نكثر من التشجب والخلاف - 01:01:38

نعم اذا هذى المسألة الاولى قال او بيع اسهم البنك التي اكتر رأس مالها نقد. اذا كانت اذا كان البنك شركة مساهمة البنك موجوداته نقود ولا اعيان؟ نقود صح ولا لا؟ فاذا بعت سهم البنك اطبق عليه نفس - 01:01:58

القضية نعم. قال بنقد مماثل لرأس مالها بسعر اكتر او اقل مما دفعه قيمة للسهم عند الاكتتاب او بنقد اخر مع تأخير تسليم الثمن عن مجلس العقد اذا الحيلة او المخرج في بيع ذلك اذا كان بنك مثلا اكتر نقوده بالريال السعودي فبعثه بالدولار - 01:02:18

هنا خرجت من اشكالية ايش؟ ربا الفضل. لأن الجنس اختلف. لكن يشترط ان يقبض الثمن في العقد وضحت القضية ما وضحت تتضح ان شاء الله. اذا قلنا ان هذا السهم يمثل اكتر موجودات الشركة - 01:02:38

اكثر موجودات الشركة ريالات سعودية صح ولا لا؟ اذا انت تبيع السهم انت تبيع ريال سعودي. اليس كذلك؟ فاذا بعتوا بالريال السعودي لابد الحصول التماطل وفي مثل هذه الصورة يتذرع ان تعرف كيف يحصل التماطل ما تعرف السهم يمثلكم ريال بالضبط وكم هلة في يوم البيع يمكن - 01:02:58

في احسن الاحوال تقول في القوائم ايش؟ المالية السنوية في ممكن. لكن في لحظة البيع. هل ستعرف؟ لن تعرفكم يمثل السهم؟ فبكم ستبيعه؟ تبيعه بقيمة السوقية. قيمته السوقية لا تمثل الموجودات. اذا ما الحل؟ حتى نخرج - 01:03:18

اشكالية التفاضل ان تبيعه بعملة اخرى لأن العملة الاجنبية لا يشترط التفاضل بينها وبين العملة الحالية نعم هو على كل حال المجمع قراره انه اذا كان موجودات الشركة نقود او ديون فانه يجب مراعاة احكام بيع النقد في بيع السهم. وهذا يكاد يكون متغريا - 01:03:38

فانه يمنع. نعم. قال ومنها بيع بعضهم اسهما او بضائع لم يملكونها بعد. ويعد المشتري بتسليمها له في وقت لاحق يحدده على امل ان يشتريها فيما بعد ثم يسلّمها له. ولا يستلزم البائع الثمن عند البيع وهذا محرم لأن هذا البيع سلم. والسلم يشترط فيه قبض الثمن في مجلسه - 01:04:08

في العقد المقصود انه هذا الانسان يبيعك سلعة وهو لا يملكونها فما حكم بيع السلعة التي لا يملكونها؟ لا يجوز ذلك. نعم. ومن كان يبيع ان بعضهم يبيع اسهما او بضائع لم يقبضها بعد وربما يبيعها هذا المشتري لآخر وهكذا وقد تباع عدة مرات على هذا النحو حتى يشتريها شخص - 01:04:28

يريد قبضها فيقبضها من البائع الاول ويقتصر دور المشترين غير الاول والآخر على قبض فرق السعر في حال الربح او دفعه في حال الخسارة وهذا محرم لبيع الشيء قبل الى قبضه ولان في هذا البيع شبهها بالقمار. ايضا هذه العلب فيها انه لم يقبض يعني يبيع السهم الاول ولا يسجل باسم الثاني ولا يقبضه الثاني - 01:04:48

فالثاني يبيعه لثالث والثالث يبيع كل هذا بيع قبل القبر فهذا لا يجوز. نعم. قال ومنها بيع وشراء اسهم التي غرضها الاساسي محظوظ كالبنوك الربوية وشركات انتاج الدخان وبيعه ونحو ذلك وهذا ما وهذا لا خلاف - [01:05:08](#)

الاسهم ثلاثة انواع. الاسهم الاول شركات غرضها الاساسي محظوظ. بنك ربوبي شركة لبيع الخمور شركة لانتاج مثلا - الغناء المحظوظ وهكذا. فهذا لا يجوز الاكتتاب فيها مطلقا والشارع هنا قال هذا لا خلاف فيه. النوع الثاني شركة غرظها ونشاطها مباح - [01:05:28](#)

تباع اسمى تبيع يعني مقاولات حديد الى اخره ولكن هذه الشركة عندها تعاملات محظوظة ليس هو نشاطها الاساسي كيف؟ هذى شركة اسمى لكن انها تأخذ نقودها ورأس مالها وتضعه في بنك ربوبي لتحصل عليه فوائد ربوية. خلاص؟ هل يجوز - [01:05:58](#) تاب فيها ولا لا؟ هل يجوز تشتري سهم هذه الشركة؟ الاكثر من العلماء على عدم جواز ذلك. اكثر على عدم جواز ذلك. وذهب بعض العلماء الى جواز ذلك. وهو مترب على ما ذكرناه سابقا. هل السهم يمثل - [01:06:28](#)

الشركة ولا يمثل شراء الشخصية المعنوية هذى؟ ولا يمثل عرض من عروض التجارة مستقلا عن موجودات الشركة اكثر قلنا ايش؟ انه لا يجوز. واما النوع الثالث فهي الشركة التي نشاطها مباح وليس عندها تعاملات محظوظة فهذا لا اشكال في جوازها. ولهذا - [01:06:48](#)

قال الشارح ومنها شراء اسهم الشركات التي تتعامل ببعض المعاملات المحظوظة كالتي تودع اموالها في البنوك الربوية وتأخذ عليها ربا او قروضا ربوية وكالتي تبيع شيئا من المحظوظات. فهذا الشركات لا شرك في تحريم شراء اسهمها ولا شرك في تحريم - [01:07:08](#) فيها لانه بمجرد شرائه لاسهمها او المساعدة فيها يعتبر قد وكل مجلس ادارة هذه الشركة في ان ان يتعامل بهذه المعاملات المحظوظة نيابة عنه مجلس الادارة هو الذي يدير الشركة وليس المساهمون. المساهم اللي عنده سهم هل له علاقة - [01:07:28](#)

ادارة الشركة لا الذي يديرها هم مجلس الادارة فالمساهم المالك موكل لمجلس الادارة في ادارة الشركة وهو ويعلم ان نظام الشركة هذى انها تتعامل بمعاملات محظوظة فهو قد وكل مجلس الادارة في هذا التعامل المحظوظ - [01:07:48](#) احدي الشركات المحلية لا يسلم ان شاء الله. يسلم. قال وكثير من الناس تجده نعم. قال والقول بجواز شراء اسهم هذه الشركات ضعيف جدا وكثير من الناس تجده يشتري هذه الاسهم ويحتاج بفتوى افراد من اهل العلم. قالوا بجوازها ويترك قول جماهير اهل العلم الذين - [01:08:08](#)

قالوا بتحريمها مع انك تجده في مسائل اخرى يخالف فتاوى من احتج بفتواهم هنا لانها لا لم تتوافق ما تهواه نفسه فهو في الحقيقة لهواه وليس متبعا لشرع ربه. والواجب على المسلم ان المقلد ان يأخذ في جميع المسائل بفتوى اوثق العلماء لديه. طبعا هذه مسألة اصولية هل يلزم المقلد العمل بالقول - [01:08:28](#)

مسألة خلافية والجمهور لا يلزمونه بذلك. يقولون يجوز تقليد المفضول مع وجود الفاضل بشرط ان لا يكون بقصد تبع الهوى والرخص. الشيخ معاذ في ميكروفون جزاك الله خير ايوة. والله ما ادرى انا ترى ما يعني آآ الفقير - [01:08:48](#)

الى الله اكاديمي ومدرس. تمام؟ ولست مطلعا اطلاعا يعني اطلاع المهنيين يعني انت لو تسأل واحد شغال في السوق وفي البورصة وكذا تجده عندهم من التصور ما لا تجده عند المدرس الذي امامك. تمام؟ فهل يوجد هذا شركات فعلا - [01:09:18](#)

لا تتعامل باي نوع من التعاملات المحظوظة ولا يوجد هذا يسأل عنه اهل الخبرة واهل السوق وفي بعض المشايخ ما شاء الله لهم جمع بين الجانب العلمي جانب الدراية بواقع السوق تقرأ يا شيخ حسن؟ نعم. هذا - [01:09:38](#)

نعم كل الجهات الرسمية المختصة. لان هذا من توصية المحفظة الخطيرة المشروعة. لان هذا من الامور التنظيمية المنوطه يعني سوق الاسهم والبورصة ليس مثل اي سوق تدخل تحظ بسطة وتبيع فيه اغراض لا تدخل فيه الا - [01:09:58](#)

اجراءات محددة ذلك هذه مراعاة للمصالح فلا بأس بها. نعم. وبيع الحزاء وهم الله تعالى عليه صلى الله عليه وياتي الى اختياره العادية بين الافراد والى فتحتاج اليه مؤسسات العمل والفصل والهيئات الحكومية - [01:10:38](#)

ويجوز يريد الدخول في مزايدة ويجب ان ويجب ان يرد كما يجب ان هذا صورة ذلك الان عندنا بيع مزايدة سواء عقار او غيره

يقول لك ما تدخل في المزايدة هذى الا بخطاب ظمان بنكي او - [01:11:18](#)

مصدق او نحو ذلك هذا لا بأس به بشرط انه اذا مارس عليه العقد ترد اليه اما تجعلها رسوم للدخول غير استرد فهذا اكل للمال بالباطل. نعم. وايه؟ قال كما يجوز - [01:11:48](#)

هذه مسألة من المسائل التي تكثر في عقود المناقصات اكثر منها في المزايدات تكثر في المناقصات وهي ايش؟ بيع دفتر الشروط مناقصة حكومية تأتي جهة من الجهات جامعة مثلا او وزارة - [01:12:08](#)

او غير ذلك تطرح مشروع مناقصة بناء كلية كذا وكذا. خلاص؟ فيتقدم المقاولون بعروضهم تسمى مناقصة ليش؟ لأن هذه الجهة ستأخذ انصاص سعر تتحقق فيه الشروط. طيب ايش هي الشروط - [01:12:28](#)

قال لك تبغى تعرف الشروط؟ ادفع خمس الاف ريال لشراء دفتر الشروط ولا تدخل في المناقصة الا بعد دفع وشراء دفتر الشروط. خلاص؟ هذه هي المسألة. وهي كثيرة تحصل دائمًا في المناقصات. فهل يجوز للجهة - [01:12:48](#)

ان تأخذ مبلغ مقابل دفتر الشروط الذي قرره المجمع الفقهي انه لا يجوز ذلك الا بقدر الفعلية. اما ان تجعلها الجهة وسيلة للتربح. يعني يقول لك والله نحن دفتر الشروط هذا كلنا دراسات - [01:13:08](#)

مكتب استشاري واعداد هذا الدفتر كلف مثلا على سبيل المثال آآعشرين الف ريال تمام والمتوقع ان يدخل في المناقصة عشرين مقاول فنطاح ايش دفتر الواحد بكم؟ بالف ريال. اما اكثرا من ذلك فلا يجوز. قالوا لانه من اكل اموال الناس بالباطل. لانه هذا ليس لا يقصد فعلا - [01:13:28](#)

الشروط انا ابغى اشتري دفتر الشروط احطه عندي في المكتبة. لا حقيقة انا اريد ان ادخل المناقصة وهذا وسيلة اليه. نعم الدفع وهو ما ادرى. لا ادرى الله اعلم. تفضل يا شيخ - [01:13:58](#)

قرر انه يجوز بقدر التكلفة الفعلية فقط هذه التكلفة فعليها المجمع ما نص على هذا المثال لكن هذا مثال ينطبق عليه التكلفة الفعلية ليس المقصود التكلفة الفعلية تكلفة الورق يعني ريال هذى عشر ورقات بريال لا يظهر ان هذا المراد المراد التكلفة الفعلية لاعداد هذا داخل فيها الجهد المبذول. نعم - [01:14:18](#)

اولا هذا عكس النجاش عكس النجس يقول وما راح نشتري حتى ايش يتواطؤون هم مع بعض للاضرار بالبائع لبيع باقل من سعر التكلفة نعم ليقولها لكن يجب على باله ان يبين عيوبها كما لا يجوز للمسلم - [01:14:48](#)

واصحابه ان يزيد نعم الصوت طيب في الاخير؟ جيد ها طيب تفضل يا شيخ شرحنا لكم المناقصة الجهة تطرح تبغى انصاص سعر نعم طبعا لانها نوع من مزايدة تنطبق عليها احكامها سواء كانت عامة او محددة جانبية او خارجية او سرية - [01:15:28](#)

ويجوز قصر الاشتراك في المناقصة على مسمى المصنفين المصنفين رسمي ويجب ان يكون يعني لا مانع ان يحدد الان عندنا عقد مقاولة. مثلا يطرح على مناقصة. ما في مانع انه يحدد يقول ما يتقدم ما - [01:16:18](#)

له الا من كان عنده رخصة مثلا مؤسسة مقاولات او نحو ذلك. نعم على ان السلعة انزل هذه القصة ان هذه القصة يكون من باب تعويضا له وبالمناسبة بيع العربون شائع في تعاملات الناس. العربون انت تجي تشتري - [01:16:38](#)

عندي سيارة تقول اسمع انا ابغى اشتري السيارة وخلافه ابا اشتريها واجيب لك الفلوس اقول انا ما مل احجز لك السيارة واضيع على نفسي صفات اخرى الا اذا دفعت عربون السيارة بمئة الف تدفع عشرة الاف عربون وعندك مهلة ثلاثة ثلاثة ايام. اذا تمت بقية المبلغ اهلا وسهلا ما تتمت - [01:17:08](#)

راحت عليك العشرة الاف هذا هو بيع العربون وعليه عمل الناس. تمام؟ ما حكمه؟ جائز عند الحنابلة وحدهم من مفردات الحنابلة خلاص اما الجمهور يقولون بمنعه وسبحان الله بعض الناس يظن الحنابلة متشددين وكذا لا ترى في البيوع الحنابلة - [01:17:28](#)

بالعكس يعتبر من المذاهب التي فيها سماحة يعني في بعض المذاهب فيها تشديد اكثرا وانه على كل حال ما في مذهب اسمه فيه تشديد مذهب اسمه تناهى كلهم يأتي وينظر في النص الشرعي والادلة الشرعية الكتاب والسنة والاجماع والقياس والمصالح المرسلة واقوال الصحابة فيحكموا - [01:17:48](#)

لكن ليست قضية اني ابغى اسهل على الناس. المجتهد ليس من حقه ان يسهل ولا ان يصعب. انما واجبه ان يفتي الناس بما اقتضاه
الدليل فان اقتوى الدليل الذي يراه الناس يسرا او الذي يراه الناس يعني فيه شيء من المشقة - 01:18:08

يجب القول به نعم. وكل منهم له دليل الذي يقول بجواز العربون استدل باثار الصحابة هم الحنابلة نعم. وقد قصد بعض اهل العلم ان
شاء الله تعالى. وتركه الى حينه ان شاء الله. نعم. وباختصار الایجار المنتهي بالتمليك قرار - 01:18:28

هيئة كبار العلماء عدم جوازهم. عدم جوازه. قرار المجمع الفقهي فيه تفصيل. فيه تفصيل فيه صور جائزة وهي اذا وقع البيع والاجارة
على عين واحدة في وقت واحد. وصورة هذه الصورة لايش؟ الممنوعة لا اذا وقع العقد بيع وايجارة في - 01:18:48

وقت واحد على العين هذه ممنوعة. واذا كانت العين في مدة مستأجرة لها احكام الاجارة تم يأتي بعد ذلك البيع في عقد منفصل فهذا
ايش؟ جائز هذا اجمال الكلام ولا يكفي الاجمال سيأتي بالتفصيل ان شاء الله. نعم. البطاقات التجارية - 01:19:08

وهذه الذي ثم تقوم هذه المؤسسة المحددة وقد تأخذ عليه الوصفة السنوية لتجديد الفترة وهذا بيت محرم المتابع التي سيحصل
عليها غير معلوم. اكثر مما دفع به من خلال هذه النقاط. وقد - 01:19:28

ولان تعهد المؤسسة يؤدي وخلاصة القول في البطاقات التخفيض انها اذا كانت بغير عوض يعني مكتبة من المكتبات فيه زبون دائم
عندهم اعطوه بطاقة تخفيض تمام من غير ان يشتري ولا يدفع في ذلك عوضا هذا لا بأس البائع من حقه ان يخوض لهذا - 01:20:08

لا يخفظ لهذا ما في اشكال واضح واما اذا كانت بطاقة التخفيض تدفع بعوض وتشتري فهذا لا يجوز وهذا الذي اللجنة الدائمة وقرار
المجمع الفقهي لايش؟ لانه غرض انا ادفع لك ثلاث مئة ريال مقابل البطاقة. بكرة جاني نقل من البلد وما عاد ايش - 01:20:38

استفدت منها ممكنا استفید منها يعني ادفع ثلاث مئة ريال واستفید تخفيضات بقدر الف في السنة وممكنا ادفع ثلاث مئة ريال
واستفید قشت بعشرة ريال وممكنا ما اخذ ولا تخفيض. نعم. وهذا حقيقة الغرر. وهذا شاعت وكثير التعامل بها. نعم - 01:20:58

مجانا ولا فيها فلوس؟ شوف اذا كانت تعطى مجانا فهذا لا بأس فان كان اذا اشتري المشتري حسبت له نقاط واعطي التخفيض بعد
ذلك فان كان المشتري يشتري بقصد لهذه النقاط تمام بهذا حصل الغرر ودفع عوض مقابل شيء فيه غرض. واما اذا هو يشتري من
البقالة وهم اعطوه - 01:21:18

تبعا فهذا مفترض. نعم. ويغسل هذا البطاقة ويعينها لانه يحصل له مثلا كم كيلو مثلا هذا هو الملف ثم يحصل له مجانا كثيرا. نعم ما
دامت مبدولة مجانا وهو لم يشتري التذكرة او يشتري البضاعة - 01:21:48

لتحصيل نقطة ما حصل هذا في باله فان هذا حصل تبعا وهو مفترض. نعم. هذا الذي الاشهر من اقوال العلماء المعاصرین في هذه
المسألة وما يسمى وهي تنقسم الى قسمين. طيب نشرح لكم هي قبل ان - 01:22:08

البطاقات التي تصدر عن البنك نوعان. بطاقة ائتمانية غير مقطورة. والاصل ان المقطورة لا تسمى ائتمانية يعني اذا كانت ائتمانية فهي
غير مقطورة. واما تسمية المقطورة بالائتمانية فهو مجاز. ايش خلينا نرجع للمسألة - 01:22:28

من اولها ايش هي البطاقة؟ البطاقة التي يصدرها البنك نوعان. النوع الاول انت عندك حساب في البنك يعطيك البنك بطاقة
لاجل ان تسحب من حسابك. فهذه البطاقة عبارة عن ايش؟ عبارة عن عن اداة لاستيفاء - 01:22:48

الدين الدين نعم كيف دين؟ خليني بس اقول لكم مقدمة قبل هذا حينما تذهب الى البنك وتعطيه عشرة الاف ريال وتفتح
حساب. هذه العشرة الالاف ريال منك للبنك عبارة عن ايش؟ عبارة عن قرض - 01:23:08

من المقرض؟ العميل الفقير الطالب المسكين. من المفترض؟ البنك ليست وديعة وانما هي قرض لايش؟ اذا تبغى وديعة ياخذ الفلوس
يحط لك هي في ظرف عليه ويكتب اسمك فلمن تجي تبغى تسحب يفتح الظرف ويعطيك منه هذه وديعة. الوديعة هي دفع المال
لمن يحفظه - 01:23:28

يرد عينه. اما القرض فهو دفع المال لمن يملكه ويرد بده. البنك يملك المال ولا لا؟ يدخله في مشاريع تجارية وانت ما انت داري عن
شيء. البنك يستفيد من هذا المال اما تحسبه فاتح كذا بس يحط لك فلوس في الخزنة. فالبنك - 01:23:58

نستفيد من هذه الاموال اذا البنك يتملك المال ولا لا؟ ويرد لك عين المال ولا بدل المال. اذا صارت قرض ولا وديعة قرض

حتى لو سميت اصطلاحا وديعة مصرفية فحقيقةه الفقهية قرب. ماشي؟ وهذا القول هو الذي يعني يكاد يكون - 01:24:18
اتفاق بين العلماء المعاصرین يعني الخلاف فيه ضعيف جدا. نعم البنك ضامن للاموال. الديعة لا يضمن اذا تلف المال من غير تعدي ولا تفريط جيت للبنك قلت لو سمحت ابغى اصرف حسابي عشر الاف خمس الاف قال لك لا تلفت من غير تعدي ولا تفريط - 01:24:38
البنك ضامن قانونا وفقها لانه مفترض ضامن على كل حال. طيب يستمر طبيعيا القرض قرض ايوه دين القرض نوع من انواع الدين. نعم. طيب اذا اذا تقرر ان البنك مفترض. فلما تحط بطاقة الصرف - 01:24:58

خذ الف ريال هي العملية عبارة عن ايش؟ استيفاء للقرض. فلا اشكال في ذلك. هذه النوع الاول وهي الصرف الالى العادي. النوع الثاني بطاقة الائتمان. وش بطاقة الائتمان؟ البنك يقول انت ما شاء الله عميل. عندنا عندك حساب - 01:25:18
طيب كذا خذ هي البطاقة غير بطاقة الصرف وش يسو فيها؟ قال لك لو لو رصيتك فاضي حتى لو رصيتك ما هو فاضي تستطيع ان تصرف من هذه البطاقة الائتمانية ولا يخصم شيء من حسابك الا في نهاية الشهر. ماشي؟ فهذه حقيقتها ايش - 01:25:38
ايضا طرد لكن البنك هو المقرض. والعميل ترد ويحدد في نهاية الشهر. واضح؟ اذا اشتري بها بضاعة تشتري بها بضاعة وتدخل على حسابك تلقي حسابك كما هو لم ينقص منه شيء - 01:25:58

خلاص؟ لانها قرض اقرظك؟ قال الموعد اخر الشهر. ماشي؟ فما احكام البطاقة الائتمانية؟ هذا سيذكر المؤلف. نعم غير المغطاة هي ايش؟ الائتمانية اللي تصرف اللي يعطيك البنك قرض ما تصرف من حسابك وانما يقرضك نعم. وهي الحكومة - 01:26:18
ولذلك من اصدرها من محل بطاقة الائتمانية ما يخصم من حسابك. البنك يحدد للبائع. يخصم من عند البنك ويحدد للبائع. نعم. فحكم ارسال طريقة التاريخ الاسلامي او كانت اسلامية وان زادت على ذلك. فلا حرج في ذلك وانزالا على ذلك فهو بيع محرم - 01:26:38

القرض هل يجوز فيه الزيادة؟ لا سوء كانت مبكرة او متأخرة. يعني انت لما يجي البنك يصدر لك بطاقة يقول هي البطاقة تسمح لك باني اقرضت شهريا عشر الاف ريال. ممتاز. اذا تقرضني عشرة الاف اردتها كم؟ عشرة الاف. لو اشتري - 01:27:28
علي ان اردتها عشرة الاف ومنه ريال فهو ربا. صح ولا لا؟ فلو قال لك البنك انا اصدر لك هذه البطاقة بمئة ريال ولا اطلب منك زيادة عندما تفترض يجوز؟ في الحقيقة انه ايش؟ اخذ الزيادة - 01:27:58

مبقا صح ولا لا؟ الزيادة اخذها مسبقا ولا لا؟ فحصل القرض بزيادة ولا لم يحصل؟ معانا يا مشايخ طيب اذا لا يجوز ذلك. الا اذا كان البنك يأخذ بقدر التكلفة الفعلية. قال لك والله البلاستيك هذا يكلف - 01:28:18
هكذا وطباعتها تكلف علينا كذا هذه البطاقة تصدر مثلا بخمسة ريال ويأخذ منك التكلفة الفعلية لا بأس بذلك. التكلفة الفعلية يجوز اخذها نعم صورة ذلك اتصلت علي وقلت يا عامر احتاج منك سلف الف ريال. قلت لك ما عندي سيارة انا راح اخذ تاكسي واجيك - 01:28:38

بس التاكسي عليك التاكسي فنزلت واخذت تاكسي بعشرة ريال. واعطيتك الالف وانت سددت للتاكسي. يجوز ولا لا؟ يجوز. لكن قلت لك حق المشوار عشرة ريال انا بخرج وبحسب عليك ساعة ونص اعطيتني متنين ريال يجوز؟ لا يجوز واضح؟ اما التكلفة الفعلية - 01:28:58

الابasisية فلا بأس بها. نعم. طبعا حساب التكلفة الفعلية محاسبيا فيه خلاف ومدارس بين المحاسبين. ايش هي الفعلية يعني العميل هذا دخل الفرع لمدة عشر دقائق هل تحسب عليه جزء من ايجار البنك؟ ولا لا؟ هل - 01:29:22
عليه جزء من الكهرباء هل تحسب عليه جزء من اجرة الموظف الذي قام بالعملية هل في اشياء كثيرة فيها خلاف؟ هل تدخل في التكلفة الفعلية نعم. هناك البحث في بحث في دار النافذ مطبوع اسمه التكلفة الفعلية. نعم واحد اسمه السويداني نسيت وش اسمه الاول لكن - 01:29:42

انك سبأطي الان نأطي. نعم. السداد المتفق عليه هل يجوز البنك يقول انا اعطيك فترة سماح مجاني تسدد برأس المال اذا تأخرت عن فترة السماح يحسب عليك زيادة ولا لا؟ هذا ربا صريح نعم. هل يجوز العميل يقول انا ادخل واخذ بطاقة وانا اسدد في الموعد لن

عن موعد السداد فلن تترتب عليه فوائد ربوية يجوز ولا ما يجوز الان يجيز عنها الشارع ايش يقول وفي حالة يوم الزيادة لا تفقد عليه الا عند التأخير الى السداد بحجة انه الذي تأخر عن السداد. هذه زيادة القدر - 01:30:42

وهذا يعني هو بمجرد موافقته على هذا الشرط انه اذا تأخر سيزيد فقد وافق على عقد ربوى ودخل في الربا لانه تعاقد بعقد ربوى سواء سدد بعد ذلك المبلغ الربوي او لم يسدده فهو قد ارتكب اثما فان زاد فان سدد بزيادة فهذا قد - 01:31:02
جمع بين اثنين. واما مجرد الدخول ولو كان ينوي السداد المبكر فهذا دخول في عقد محرم. خلينا بس نكمل المسألة ونأخذ الاسئلة. نعم نأخذ الانشطة. المفطاة اللي هي ايش؟ اللي عندكم يا طلاب تصرفون من حساباتكم. اللي يصرف فيها الطالب من - 01:31:42
او العميل من حسابه نعم فهذا هل يجوز للبنك ان يأخذ مبلغ مقابل اصدار هذه البطاقة ولا لا؟ ها بس التكلفة الفعلية ولا يجوز اكثر؟ الشارع هنا قيدها بايش - 01:32:02

بالتكلفة الفعلية بعضهم قال لا يجوز مرة واحدة بعض الهيئات الشرعية قالت ما يجوز مرة وحدة لا تكفي بعضهم قال وهو وجيه جدا يجوز الاخذ حتى لو كان اكثرا من التكلفة الفعلية. ليش؟ لأن شبهة الربا منتفية - 01:32:42
هو القرض ورد القرض بزيادة صحيحة لا؟ اليه كذلك؟ طيب هنا من اللي مقرض؟ العميل مقرض البنك الزيادة هنا ستكون في حق في حق المقرض يأخذ زيادة؟ ولا المفترض المسكين - 01:33:02

المفترض هو الذي سيأخذ زيادة. فالمنفعة التي تكون متحمضة للمفترض ليست هي هذه التي يريد بها العلماء اه التي يريد بها العلماء بقولهم كل قرض جر نفعا فهو ربا. المراد بكل قرض جر نفعا يعني جر نفعا لمن؟ للمفترض. اما هنا فالذي يأخذ الزيادة هو - 01:33:22
وهو البنك في هذه الصورة نعم. ولهذا قول الشارح التكلفة الفعلية لهذه البطاقة هذا يعني غير متوجه فيه نظر نعم ايضا هذا تقييده بالتكلفة الفعلية ليس بشرط يعني لو قال لك يا اخي الان انا اقتربت منك - 01:33:42

حقك علي ايش؟ اني ارد القرض اليه كذلك؟ حقك علي اني ارد القرض لكن ليس من لازمي انا وليس من الواجب علي اني اعطيك بطاقة صراف واني اوفر لك صرافات في الطرقات فاذا انا تكريمت عليك ووفر لك صرافات في الطرقات وبطاقة - 01:34:12
راح اخذ منك مبلغ تمام هذا لا يدخل في الربا فيما يظهر ولهذا اكثرا العلماء المعاصرین على ان هذا لا يقييد بالتكلفة الفعلية لا يقييد بالتكلفة الفعلية. نعم. لانه زاد قيمة النظافة وقيمة عملية السهل - 01:34:32

فهي محرمة لانها ربا هذا زي ما قلت لكم هذا الذي قاله الشارح انها اذا زادت عن التكلفة الفعلية لانها ربا هذا فيه نظر لان الزيادة هنا لا تتعلق ببطاقة ائتمان العميل فيها مفترض وانما الزيادة هنا - 01:34:52

صلة للمفترض نعم. للمفترض وهذا يدل على ان ادراج العبارة هنا يبدو لي انه قد يكون حتى خطأ مطبعي. ليش؟ لانه قال يكون دفع زيادة مشروطة لمن للمفترض والحقيقة ان صورة المسألة الزيادة مشروطة لمن؟ للمفترض البنك هنا مفترض وليس مقرضا البنك - 01:35:12

في سورة الحساب الجاري مقرض ولا مفترض؟ مفترض والشارع يقول هذا لا يجوز لانه زيادة مشروطة للمفترض فكلامه لا يصلح تعليله لما ذكره نعم. يكون اقرب هذه مسألة خلافية سنتختم بها ونصل - 01:35:42
ونرجع بعد الصلاة. هذه المسألة وهي انسان عنده حساب جاري في بنك الف. ما نبغى نقول اسم طيب بنك الف. وهو ماشي في السوق اراد ان يسحب فوجد صرافا لبنك اخر - 01:36:12

بنك بالك خلاص يعني نقول عندها بنك مثلا التوفير وبنك التيسير حسابي في بنك التوفير وفوجدت يعني ماكينة جهاز التيسير. تمام؟ خلصت بطاقة الكاميرا خلصت؟ على وشك. طيب. اه فجيت وانا حسابي في بنك التوفير. دخلت بطاقة في ماكينة الصراف - 01:36:32

حقت بنك التيسير وسحببت الف ريال اخذت الف ريال. هندي الالف اقتربتها من بنك التيسير ولا اخذتها مباشرة من حساب تشارمي في بنك التوفير. ها طيب هندي المكينة حقت بنك التيسير. ها - 01:37:02

العلماء اختلفوا في تكييفها. بعض المشايخ قالوا انت الان اخذت الورق النقدي التابع لمن من البنك الثاني بنك التيسير. فانت في الحقيقة اقتربت من بنك التيسير. وما الذي سيحصل؟ سيسد - [01:37:22](#)

عنك بنك التوفير الالف ريال اللي سحبتها. يسددها البنك التيسير. يسددها كم؟ الف واربعة ريال الاربعة ريال هندي حقت ايش؟ خدمة العملية اذا انت استخدمت بطاقة الصراف في بنك اخر ياخذوا عليك على العملية اربعة ريال فقالوا - [01:37:42](#)

هذه العملية افضت الى الربا. ماشي؟ القول الثاني قال لك لا يا اخي انت تدخل البطاقة وتسحب من حسابك اصلا. واصلا البنك اللي عندك هذا بنك التوفير له حسابات مفتوحة في بنك التيسير. فانت مباشرة تسحب من حسابك وهمما قولان للعلماء - [01:38:02](#)
والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد ونعمل ان شاء الله بعد الصلاة. تؤذن هذه التي تؤخذ شهريا او سنويا - [01:38:22](#)